الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٣
المعقودة يوم الثلاثاء
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 14 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الثالثة والاربعين

الرئيس : السيد ميكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الاعمال : الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الاعمال : تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 بشأن البند ١٢ من جدول الاعمال (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.43
9 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57549 ١٧٠٠ش(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٣٤ من جدول الاعمال : الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم (تابع) (A/45/493 و Add.1 ، A/45/502 ، A/45/582 ، A/45/801)

١ - السيد ميريفيلد (كندا) : قال ان قدرة عمل الامم المتحدة في مجال صيانة السلم على البقاء تتقوض بفعل عدم كفاية المبالغ التي تُرَدّ إلى البلدان المساهمة بقوات وبفعل افتقار تمويل عمليات صيانة السلم إلى الانتظام والكفاءة والاستقرار . وأضاف يقول ان البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة في الجلسة السابقة مخيب للآمال ، وأن من المأمول أن يعيد ذلك الوفد النظر في موقفه من المسألة . ذلك أن العبء الثقيل الذي ترزح تحته البلدان المساهمة بقوات منذ زمن طويل قد ازداد ثقلا نتيجة لعدم وفاء بعض الدول الاعضاء بالتزاماتها تجاه عمليات صيانة السلم . لذلك ، فمن الضروري تطبيق معدل كاف لسداد المبالغ التي تُرد إلى الدول المساهمة بقوات . وكندا ، باعتبارها مشاركا نشطا في جميع عمليات صيانة السلم على مر السنوات ، أو كادت ، ملتزمة التزاما قويا تجاه جهود السلم الجماعية ، وتؤيد تحديث معدلات السداد عن جميع عمليات صيانة السلم وتمويل هذه العمليات تمويلا كاملا .

٢ - وأشار إلى الوثيقة A/45/582 فقال إن اللجنة الاستشارية قد لاحظت أن معامل الاستيعاب الوسيط ، الذي يمثل عبء التكلفة الذي تتحمله البلدان المساهمة بقوات ، قد ازداد إلى ٥٨,٥ في المائة . أما التكاليف الاضافية التي تتحملها البلدان المساهمة بقوات علاوة على أنصبتها المقررة لعمليات صيانة السلم فينبغي أن ينظر إليها على أنها تبرعات سخية من هذه البلدان . وفضلا عن ذلك ، فإن التقرير يبين حدوث زيادة نسبتها ٧,٤ في المائة في متوسط التكاليف للفرد شهريا بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٨ . وفي هذا الصدد ، فإن الزيادة التي تحققت على مدى الـ ١٠ سنوات التي انقضت منذ تحديد معدلات السداد فتعد أكبر بكثير . بل إن مستوى معدلات السداد ، في عام ١٩٨٠ ، اقتضى استيعابا كبيرا للتكاليف من قبل البلدان المساهمة بقوات ، كما أن العالم قد شهد تضخما كبيرا منذئذ . ولهذه الاسباب ، فإن وفد بلده يرتئي أن الزيادة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية ، والتي تبلغ ٤ في المائة ، غير كافية ، وأن الزيادة يجب أن تكون بنسبة ٧,٤ في المائة على الاقل ، وفقا للفقرة ١١ من الوثيقة A/45/582 . وحيث أن إحداث زيادة بنسبة ٧,٤ في المائة لن يجبر حتى حالات الاجحاف

(السيد ميريفيلد ، كندا)

القائمة ، فإن وفد بلده يقترح إجراء استعراض آخر لمعدلات السداد عن عام ١٩٨٩ بدلا من عام ١٩٩٠ .

٣ - واستطرد يقول إن العامل الرئيسي الآخر في ضمان الدعم المستمر لعمليات صيانة السلم هو تمويل الامم المتحدة لجميع هذه العمليات تمويلا كاملا . وأضاف يقول ان وفد بلده يعتزم أن يتطرق ، في مجلس الامن ، إلى التضارب القديم العهد في تمويل قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، وذلك لتصحيح أوجه القصور والإجحاف التي تتسم بها الترتيبات الحالية . وأضاف قائلا ان وفد بلده يؤكد من جديد التزامه القوي تجاه عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم ، ويحث سائر الدول الاعضاء على أن تحذو هذا الحذو .

٤ - السيد تانغ غوانغتينغ (الصين) : قال إن التغيرات السريعة التي طرأت مؤخرا على الوضع الدولي قد مكنت الامم المتحدة من القيام بدور متزايد الاهمية في الوساطة وتخفيف حدة النزاعات عن طريق عمليات صيانة السلم . وأضاف قائلا إن وفد بلده يعلق اهمية كبيرة على هذه العمليات باعتبارها وسيلة فعالة لضمان السلم والامن الدوليين ، وان الوفد يلاحظ مع القلق ان المبالغ المخصصة للاحتياجات الدائمة التزايد لعمليات صيانة السلم قد بلغت مستوى الميزانية العادية للمنظمة . لذلك ، فمن الضروري طرق المسائل المتعلقة بموارد وادارة وكفاءة هذه العمليات .

٥ - وأردف يقول إنه لمّا كان مجلس الامن يتحمل مسؤولية رئيسية عن صيانة السلم والامن الدوليين ، فإن عليه اتخاذ قرارات واضحة بشأن نطاق ومدة كل عملية من عمليات صيانة السلم ، وكذلك بشأن عدد الافراد العسكريين اللازمين . وفضلا عن ذلك ، ينبغي تعزيز دور اللجنة الاستشارية لضمان وجود رقابة صارمة على الجوانب الادارية والمالية لهذه العمليات . ورغم ان عمليات صيانة السلم فعالة في تسهيل تسوية المنازعات ، فإنها ليست بديلا عن الحلول العادلة والنهائية للنزاعات ، كما يجب ألا تمتد بغير داعي . وفي هذا الصدد ، فإن الاداء الناجح لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (أونتاغ) يجب أن يُتخذ مثلا لعمليات صيانة السلم في المستقبل .

٦ - واستطرد يقول إن انشاء حساب دعم لعمليات صيانة السلم لتغطية تكاليف وظائف تلبية زيادة عبء العمل ، على النحو الذي اقترحه الامين العام في

(السيد تانغ غوانغتينغ ، الصين)

الوثيقة A/45/493 ، يساعد على تلبية الاحتياجات الناشئة عن أعباء العمل الاضافية المرتبطة بالمرحلة التحضيرية لتنفيذ العمليات المزمعة ، وذلك بتوفير المرونة في استخدام الموارد ، كما أنه يعد تحسينا واضحا على الترتيبات المخصصة السابقة . وأعرب عن تأييد وفد بلده للأسلوب والنسبة المقترحين لتمويل حساب الدعم ، وكذلك لرأي اللجنة الاستشارية القائل بضرورة استعراض أسلوب ونسبة التمويل باستمرار وبعدم استخدام حساب الدعم إلا لغرض تمويل الوظائف الجديدة .

٧ - ومضى يقول انه خلال الدورة السابقة اقترح الأمين العام ، أولا ، انشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف امدادات أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم لتلبية احتياجات مرحلة البدء ، وكذلك زيادة صندوق رأس المال المتداول لتغطية تكاليف البدء . واذا قدمت الدول الأعضاء اشتراكاتها في موعدها وسددت المتأخرات التي عليها لإعادة صندوق رأس المال المتداول الى مستواه الأصلي البالغ ١٠٠ مليون دولار ، لتيسر حل مشكلة تكاليف البدء . ورغم ان انشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف امدادات أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم يعد فكرة وجيهة ، فإنها تحتاج الى مزيد من التطوير . وعلى سبيل المثال ، فإن المصروفات المرتبطة بدوران أصناف المخزون وصيانتها وادارتها يجب أن تؤخذ في الحسبان . وأضاف قائلا إن وفد بلده متفق ، في الوقت الحاضر ، مع اللجنة الاستشارية في انشاء مخزون احتياطي من المعدات المتبقية والرصيد النقدي غير المثقل لـ "أونتاغ" ، فضلا عن المعدات المشتراه من التبرعات المتاحة .

٨ - وتابع كلامه قائلا ان تجربة "اونتاغ" قد أثبتت إمكانية استخدام موظفين مدنيين في عمليات صيانة السلم . ورغم أن معدل سداد تكاليف الاستعانة بالأفراد العسكريين يمكن تطبيقه أيضا على الموظفين المدنيين ، فإن وفد بلده يأمل في أن تقوم الدول الأعضاء ، حيثما أمكن ، بالمساهمة بموظفين مدنيين لهذه العمليات على أساس عدم استرداد التكاليف . وأعرب عن أمل وفد بلده أيضا في ايلاء مزيد من الاعتبار لتأمين موظفين مدنيين توفرهم الحكومات ، بدلا من موظفين من الأمانة العامة ، من أجل الاقتصاد في الموارد . وفيما يتعلق بمعدلات سداد المبالغ التي ترد للبلدان المساهمة بقوات ، أعرب عن اتفاق وفد بلده مع توصية اللجنة الاستشارية بزيادة المعدل بنسبة ٤ في المائة .

(السيد تانغ غوانغتينغ ، الصين)

٩ - واسترسل يقول إن الامر يقتضي أيضا اتخاذ اجراءات بشأن مسائل أخرى تتصل بعمليات صيانة السلم ، مثل اتفاقات مركز القوات ، والتنسيق الفعال فيما بين مختلف أجهزة الامانة العامة . وأعرب عن أمله في أن يكون الاتفاق النموذجي بشأن مركز القوات ، الذي قدم الى اللجنة السياسية الخاصة ، مفيدا في اطار عمليات صيانة السلم المقبلة ، وان يعزز التنسيق داخل الامانة العامة لزيادة الكفاءة . ودعا الى تأكيد التزام جميع الدول الاعضاء بالمساعدة في تمويل عمليات صيانة السلم ، وتشجيع سائر أشكال التمويل ، مثل التبرعات التي تقدم من مصادر مختلفة .

١٠ - السيد أدجانكلا (توغو) : أشار إلى ضرورة بذل كل جهد ممكن لصيانة وتقوية ثقة الدول الاعضاء المتجددة في قدرة المنظمة على تعزيز السلم والامن الدوليين . وأعرب عن ترحيب وفد بلده باستخدام موظفين مدنيين توفرهم الحكومات أو موظفين مدنيين تابعين لمقاولين تجاريين في عمليات صيانة السلم كوسيلة لزيادة امكانيات المنظمة على العمل ، وعلى توسيع نطاق اشتراك الدول الاعضاء في مسائل الامن الجماعي ، وعلى زيادة الوعي لدى شعوب العالم بقضايا صيانة السلم . وينبغي تشجيع هذه المشاركة عن طريق تحديد معدل عادل للسداد للحكومات التي تساهم بأفراد عسكريين . لذلك ، أعرب عن تأييد وفد بلده لاقتراح اللجنة الاستشارية بزيادة معدل السداد بنسبة ٤ في المائة ، مع قيام الحكومات المساهمة بسداد المرتبات الاساسية والبدلات للموظفين المدنيين على أساس عدم استرداد التكاليف .

١١ - واستطرد قائلا ان الاقتراح الداعي إلى إنشاء حساب دعم لعمليات صيانة السلم يوفر آلية وحيدة لتوزيع التكاليف على مختلف عمليات صيانة السلم ، ويكفل حسن توقيت تنفيذ العدد المتزايد من العمليات الجديدة . إلا أن اسلوب التمويل الموصى به في تقرير الامين العام (A/45/493) يجب أن يدرس مرة أخرى لضمان فعالية الحساب على المدى الطويل . وحساب الدعم يجب ألا يعتبر وسيلة لتمويل وظائف اضافية . كذلك ، فإن الاقتراح الداعي إلى انشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الامدادات يعد مبادرة طيبة ، حيث أنه يراعي الجمع بين سرعة تنفيذ العمليات الجديدة وخفض تكاليف البدء . غير أنه ينبغي فرض رقابة صارمة على إستخدام مخزون احتياطي من التعيينات . وفي الختام ، أكد على ضرورة تعزيز دور الامين العام من أجل تجنب حدوث تصلب تعجيزي في إدارة مسائل صيانة السلم ، ولكفالة اتخاذ القرارات في ضوء نطاق عام من الاعتبارات التنفيذية والسياسية والمالية والامنية .

١٢ - السيد كونمي (ايرلندا) : قال ان الاقتراح الداعي إلى إنشاء حساب دعم لوظائف تلبية ازدياد عبء العمل من شأنه ادخال تحسين عملي آن أوانه منذ فترة طويلة . وأعرب عن تأييده الكامل للاقتراح وللاجراءات المرتبطة به التي اقترحتها اللجنة الاستشارية . كما أعرب عن ترحيبه بالاقتراح الداعي إلى إنشاء مخزون احتياطي من المعدات وأصناف الامدادات ، رغم أسفه لعدم تطرق تقرير الامين العام ، تطرقا كاملا ، لتمويل مخزون الاحتياطي أو للصلة بين الاقتراح والقرارات المتخذة خلال العام الماضي بشأن معدات الاحتياطي الخاصة ب "أونتاغ" . وأضاف قائلا ان الترتيب المقترح من جانب اللجنة الاستشارية ، والمتعلق بالقيد في الجانب الدائن من حساب "أونتاغ" لدى استخدام معداته من المخزون الاحتياطي ، هو في الواقع شراء ولا يفضي إلى وجود احتياطي على أساس جار .

١٣ - واسترسل يقول ان نظام تطبيق معدلات موحّدة لسداد المبالغ التي تُرد إلى البلدان المساهمة بقوات يبرهن على الطابع الدولي لعمليات صيانة السلم وللمسؤولية الجماعية للدول الاعضاء . أما التكاليف الاضافية ، أو معامل الاستيعاب ، التي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات فيجب أن تعتبر تبرعات اضافية مقدمة لهذه العمليات . وأضاف قائلا ان عدم قيام بعض الدول الاعضاء بدفع أو تأخرها في دفع اشتراكاتها الالزامية المقررة في عمليات صيانة السلم يلقي عبئا متزايدا على عاتق البلدان المساهمة بقوات ، وذلك بالحد من قدرة المنظمة على تطبيق معدلات السداد الموحدة . وكما جاء في تقرير الامين العام (A/C.5/45/17) ، فإن الديون غير المسددة للبلدان المساهمة بقوات تبلغ حاليا ٢٧٣ مليون دولار . وهذه الحالة غير مقبولة . كذلك ، فإن النية المعلنة من جانب بعض البلدان بسداد المتأخرات عليها هي تطور محمود وان جاء متأخرا جدا .

١٤ - ومضى يقول انه بالنظر إلى انقضاء عشر سنوات منذ تحديد معدلات السداد الحالية ، وإلى تزايد التكاليف على البلدان المساهمة بقوات بنسبة بلغت في متوسطها ٧,٤ في المائة على مر فترة قوامها أربع سنوات فحسب ، فإن توصية اللجنة الاستشارية الداعية إلى زيادة المعدلات بنسبة ٤ في المائة ليست كافية لانها تستند ، فيما يبدو ، إلى الافتراض الذي لا مبرر له والقائل بأن معامل الاستيعاب المتوسط المعمول به في عام ١٩٨٠ يجب أن يطبق على نسبة الزيادة المتوسطة في التكاليف ، البالغة ٧,٤ في المائة ، بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٨ . وقال ان وفد بلده يرى أن زيادة تبلغ حتى ٧,٤ في المائة ليست كافية . وأضاف قائلا ان وفد بلده متفق بقوة مع اللجنة الاستشارية في أن تعمد الجمعية العامة إلى زيادة المعدلات الموحدة خلال الدورة الحالية .

١٥ - السيد سيزاكي (اليابان) : قال إن الامم المتحدة ما زال عليها أن تتوصل إلى حلول أساسية لعدد كبير من القضايا المتصلة بعمليات صيانة السلم ، مثل وفورات الإنتاج الضخم ، وتنسيق شؤون الإدارة والميزانية فيما بين مختلف العمليات ، وتمويل مرحلة البدء ، وإنشاء مخزون احتياطي من المعدات والإمدادات ، وحساب الدعم ، ومعدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات .

١٦ - واسترسل يقول إن بلده ، رغبة منه في المساهمة في تحقيق توافق في الآراء في اللجنة الخامسة ، يساند الامم المتحدة مساندة كاملة في جهودها الرامية إلى حل النزاعات الإقليمية . وأضاف قائلا إن اليابان قدمت تبرعات لتكاليف بدء عمليات صيانة السلم ، كما ساهمت بموظفين مدنيين لفريقي مراقبة الانتخابات في ناميبيا ونيكاراغوا . وأشار إلى أن حكومته تنظر أيضا في أمر سن تشريعات جديدة لكفالة التعاون على أساس مستمر لا على أساس مخصص .

١٧ - وأضاف أنه بالنظر إلى عدم إدخال تعديلات طوال العقد الماضي على معدلات تسديد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات رغم التضخم العالمي ، توجّب إنشاء نظام أرشد وأكثر وضوحا لتعديل المعدلات ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في الوثيقة A/45/801 .

١٨ - ولاحظ مع الارتياح أن حساب الدعم لعمليات صيانة السلم سيجري تشغيله قريبا . وأعرب عن تأييده لآراء اللجنة الاستشارية في هذا الصدد ، ولا سيما تحفظاتها بشأن تطبيق نسبة مئوية شاملة على كل عملية من عمليات صيانة السلم . كما لاحظ أن الغرض الاساسي من الحساب هو ضمان توافر موارد كافية من الموظفين لانشطة بدء عمليات صيانة السلم الجديدة ، بما في ذلك المساعي الحميدة .

١٩ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاقتراح الداعي إلى إنشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الإمدادات . وقال إن وفد بلده متفق مع اللجنة الاستشارية في توصيتها الداعية إلى استخدام المخزونات المتبقية من "أونتاغ" وغيره من عمليات صيانة السلم ، استخداما كاملا ، في إنشاء الإحتياطي . ومن الواضح أن معدات "أونتاغ" وإمداداته تشتمل على مجموعة متنوعة كبيرة من الاصناف التي يتعين جردها بعناية . ومن الضرورة بمكان تحديد الاحتياجات التي لن يمكن تلبيتها من "أونتاغ" وغيره من العمليات ، ثم إبلاغ الحكومات بهذه الاحتياجات حتى يمكنها تلبيتها عن طريق التبرعات .

(السيد سيزاكي ، اليابان)

٣٠ - وفيما يتعلق باستخدام موظفين مدنيين في عمليات صيانة السلم ، أعرب عن تأييده لتوصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/45/801 . وحيث أن الامين العام قد حدد مركز ومهام الموظفين المدنيين الذين توفرهم الدول ، فإن لدى الامين العام من الاسانيد ما يكفي لإعداد الإجراءات الإدارية الموحدة التي طلبتها الجمعية العامة . وستعمل هذه الإجراءات على تيسير الاشتراك على نطاق أوسع في عمليات صيانة السلم من جانب الدول التي ليست في وضع يسمح لها بالمساهمة بفرق عسكرية للامم المتحدة .

٣١ - وأعرب عن أسفه لعدم تناول مسألة تمويل البدء في حد ذاتها . ذلك أن الحاجة إلى ضمان حسن توقيت تمويل عمليات صيانة السلم في المرحلة الاولية قد أدمجت ، عن غير قصد ، في مسألة الازمة المالية العامة للمنظمة . وبالنظر إلى الاحتمالات الراهنة لدفع الاشتراكات غير المسددة ، ينبغي بذل جهود لإيجاد حل ملموس يلبي الاحتياجات المحددة لعمليات صيانة السلم في المرحلة الاولية . وينبغي استكشاف كل حل بديل ، بما في ذلك استخدام المنح أو السلف النقدية .

٣٢ - وتابع كلامه قائلا إن من المأمول أن تضع الامانة العامة في اعتبارها ، لدى تخطيط وإدارة عمليات صيانة السلم في المستقبل ، الاحتياجات التالية للدول الاعضاء . أولا ، فلكي يكون لدى الدول ثقة في تقديرات الميزانية ، فإن هناك حاجة لزيادة الوضوح ، الامر الذي يمكن تحقيقه من خلال وضع اسقاطات للتكاليف أكثر واقعية ودقة . ثانيا ، ينبغي تشجيع الدول على توفير الموارد البشرية والمادية والتقنية والخدمات . ثالثا ، ينبغي تنظيم جلسات إعلامية ولقاءات لتبادل الاراء بين الامانة العامة والدول الاعضاء المهتمة ، بدءا من مرحلة التخطيط ، وذلك ضمانا لتعاون الحكومات المعنية ، تعاونا كبيرا ، في تمويل وإدارة العمليات الجديدة .

٣٣ - الانسة موستونين (فنلندا) : تحدثت باسم بلدان الشمال الاوروبي فرحبت بزيادة عدد الدول المساهمة بقوات من ٢٣ دولة عام ١٩٨٨ إلى ٤٦ دولة حاليا . ورأت أن ازدياد وتعقد عمليات حفظ السلم قد زادا كثيرا من تكاليفها العامة ، وهذا يؤكد أهمية وضع أساس مالي سليم لانشطة حفظ السلم . ويجب أن يكون تمويلها قائما على مبدأ المسؤولية الجماعية ، وهذا يعني اعتبار تكاليف العمليات من بين نفقات المنظمة بحيث تتحملها الدول الاعضاء طبقا للمادة ١٧ من الميثاق .

(الآنسة موستونين ، فنلندا)

٢٤ - وقالت إنها رغم ترحيبها بدور التبرعات في سداد المصروفات العامة الكبيرة لعمليات حفظ السلم فهي تعتقد أن الانصبة المقررة يجب أن تكون الاساس المالي لهذه العمليات . ولذلك ترى شذوذا في أن يستمر تمويل عملية قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص من التبرعات ، وهي تؤيد كل محاولات تغيير نظام تمويل هذه العملية .

٢٥ - ورأت من الاهمية الحاسمة أن تسدد الدول الاعضاء اشتراكاتها بالكامل وفي وقتها . ويجب أن يكون مكفولا للبلدان المساهمة بقوات أن تفي الامم المتحدة بالتزاماتها إزاءها بأن تسدد ما عليها بشكل كاف وفي وقته . ولاحظت بقلق أن الاشتراكات المعلقة للعمليات الجارية تقارب ٤٠٠ مليون دولار . وهذا الدين ينال من قدرة المنظمة على أداء أنشطتها في حفظ السلم ، ويلقي عبئا جديدا على الدول المساهمة بقوات . وعدم سداد هذه الاشتراكات جعل الامم المتحدة مدينة بمبلغ ٢٧٣ مليون دولار للبلدان المساهمة بقوات ، ثلثها لبلدان الشمال الاوروبي ، ولا تدخل في ذلك ١٣٠ مليون دولار أخرى تدين بها هذه البلدان لعملية قوة الامم المتحدة في قبرص .

٢٦ - أما عن نسب سداد الدول المساهمة بقوات ، فيلزم زيادتها كثيرا بحيث تتجاوز نسبة ٤ في المائة التي اقترحتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . كما تجدر الاشارة إلى زيادة التكاليف التي تغطيها معدلات السداد الموحدة بالنسبة للدول المساهمة بقوات . وهذا يعني لبلدان الشمال الاوروبي أن حكوماتها ستظل تستوعب أكثر من نصف التكاليف العامة للنفقات ، أي أكثر من ٤٠٠ مليون دولار ، حتى لو دفعت الامم المتحدة لها مستحقاتها بالكامل . ولابد من زيادة معدلات السداد إذا أريد لنظام السداد أن يظل موضع الثقة .

٢٧ - وتحدثت عن مسالة الكفاءة وجدوى التكاليف عند تنفيذ أنشطة حفظ السلم فأشارت إلى قضية رئيسية هي مرحلة البدء في عمليات حفظ السلم . ورحبت باقتراحات الامين العام بشان فتح حساب للدعم وتخصيص مخزون احتياطي المعدات واللوازم ، فكلاهما يمكن أن يسهل كثيرا من مرحلة بدء أي عملية جديدة .

٢٨ - وأبدت تاييدها لاقتراحات الامين العام بشان هدف الحساب المقترح وتمويله ومعدله . كما وافقت على أن تكون نسبة ٨,٥ في المائة هي متوسط نسبة التكاليف المتبعة عند حساب المبالغ الداخلة في ميزانية كل عملية لحفظ السلم .

(الآنسة موستونين ، فنلندا)

٢٩ - وأبدت اقتناعها بالمبرر الذي ساقه الأمين العام لإنشاء مخزون احتياطي من المعدات واللوازم ، ووافقت على تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على استخدام معدات قوة الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . أما عن تمويل المخزون الاحتياطي المقترح فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي مستعدة للنظر في كافة البدائل التي يقترحها الأمين العام .

٣٠ - أما عن تمويل بدء عمليات حفظ السلم الذي أشارت إليه اللجنة الاستشارية فقد ثبت أن صندوق رأس المال العامل الموجود حاليا صغير جدا بالقياس إلى تزايد معدل الانشطة . لهذا يجب وضع ترتيب جديد يكفل أن تكون مرحلة بدء كل العمليات الجديدة سليمة ومجدية التكاليف من الناحية المالية . ورغم أنها تؤيد اقتراح الأمين العام بزيادة صندوق رأس المال العامل فإنها ترى أن يكون تمويل هذا الصندوق مسؤولية جميع الدول الاعضاء مجتمعة .

٣١ - ومضت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد توصية اللجنة الاستشارية بشأن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلم ، ومع ذلك تتفق مع ممثل نيوزيلندا في أن لا يكون استخدام المدنيين على حساب الأفراد العسكريين .

٣٢ - وأنهت كلمتها بقولها إنه يجب عند النظر في مقترحات الأمين العام بشأن تمويل وإدارة أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلم مراعاة أن عمليات حفظ السلم من مسؤولية الأمين العام ، وأن هذه العمليات تحت سلطة مجلس الأمن .

٣٣ - السيد كيرستاين (يوغوسلافيا) : قال إنه أحاط علما باقتراح الأمين العام بشأن فتح حساب لدعم عمليات حفظ السلم . أما عن جعل متوسط النسبة ٨,٥ في المائة عند حساب المبالغ الداخلة في ميزانية كل عملية لصيانة السلم ، فإنه يشاطر اللجنة الاستشارية تحفظاتها على أن تكون هذه النسب المئوية شاملة ، وهذا قد لا يعكس احتياجات عمليات حفظ السلم في الحاضر أو المستقبل . وحسب علمه أن النسبة المئوية المقترحة ستخضع للاستعراض والتعديل عند اللزوم بعد عامين من تطبيقها . كما أبدى شقته في التقيد الكامل بمعايير إنشاء جميع الوظائف المقيدة على حساب الدعم ، كما جاء في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/45/493 .

(السيد كيرستاين ، يوغوسلافيا)

٣٤ - أما عن المخزون الاحتياطي المقترح من المعدات واللوازم فأبدى اتفاقه مع رأي اللجنة الاستشارية بفائدة إنشائه ، وبإمكانية الوفاء باحتياجاته في حالات كثيرة من احتياطي قوة الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . ومع ذلك فهو يوافق أيضا على ضرورة حث الامين العام على استكشاف كافة إمكانيات الحصول على المعدات اللازمة من التبرعات ، وعلى اطلاع اللجنة الاستشارية على هذه المسألة في دورتها الربيعية عام ١٩٩١ .

٣٥ - أما الاستعانة بموظفين مدنيين في عمليات حفظ السلم فمسألة شائكة ولكنها معقدة . فمن الواجب أن تدار عمليات حفظ السلم حسب قواعد الامم المتحدة تحت قيادة موحدة . لذلك من الاهمية أن تتفق الحكومات التي تنظر في تقديم موظفين مدنيين لعمليات حفظ السلم مع الامانة العامة بشأن الاثار السياسية والإدارية لاشراكهم في هذه العمليات . ونظرا لتعقد ترتيبات دفع أجور الموظفين المدنيين وأثر ذلك في الميزانية العامة لعمليات حفظ السلم ، فإنه يتفق مع توصية اللجنة الاستشارية بضرورة مراجعة السياسة والمعايير الخاصة بدفع أجور الموظفين المدنيين وسداد البلدان المساهمة في هذه العمليات . ورأى أن آراء اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة إلى وضع اجراءات إدارية موحدة تنظم توريد الموظفين المدنيين مازالت سليمة تماما .

٣٦ - وختم كلمته بالاشارة الى معدلات سداد الدول المساهمة بقوات فقال إنه لا يفهم لماذا لم يقترح الامين العام أية زيادات فيها ، ورحب بتوصية اللجنة الاستشارية بزيادتها ٤ في المائة ، بشرط إبقائها قيد الاستعراض .

٣٧ - السيد أوسيّا (الارجنتين) : قال إن التزام الارجنتين بعمليات حفظ السلم ظاهر من مساهماتها بمفارز للقوات خلال العقود السابقة . وأبدى ايمان وفده بأن على مجلس الامن عندما ينشئ عملية أو يوسعها أن يضع أهدافا محددة لفترة كل ولاية ، وبذلك يعزز فرص نجاح العملية ويبدد الاثر النفسي السلبي الذي يتركه تجديد الولايات آليا على أطراف الصراع وعلى العاملين في حفظ السلم أيضا . ولصالح الكفاءة ، ينبغي زيادة تبادل المعلومات عن عمليات حفظ السلم ووضع خطة للتنسيق المناسب خلال عملية اتخاذ القرارات ، وذلك بزيادة تواتر وتنوع الاجتماعات بين البلدان المساهمة بقوات أو بموظفين مدنيين وبين الوحدات المعنية بالامانة العامة .

(السيد أوسيّا ، الارجنتين)

٣٨ - وتحدث عن استعراض معدلات السداد في الوثيقة A/45/582 فقال إن الارجنتين تؤمن بأن يكون المبدأ الذي يقوم عليه ذلك هو أن يكون السداد متساويا لجميع البلدان المساهمة بقوات ، لأن النظام الحالي في المعدلات الموحدة لا يعوض تماما جميع الحكومات عن النفقات التي تتحملها في تقديم القوات . وينبغي أن تراعي المعدلات الجديدة هبوط قيمة الدولار الامريكي ، وأن تكون حساسة بتغير تكاليف تدريب وادامة الافراد العسكريين في البلدان المعنية .

٣٩ - ورأى أن يكون استخدام حساب الدعم المقترح للوفاء بالحاجات الناشئة في المرحلة السابقة لتنفيذ أية عملية لصيانة السلم لم ترد في الميزانية البرنامجية ، وينبغي اعتبار هذا الحساب صندوقا احتياطيا لتمويل وظائف اضافية تتعلق بعمليات حفظ السلم . وميزة هذا الاقتراح هو أنه يعطي الامين العام المرونة اللازمة لتوزيع الموارد ، ويشجع على اتباع نهج عالمي ازاء حفظ السلم . كما ينبغي على الامانة العامة أن تزيد من تفصيل معلوماتها التي تقدمها عن كيفية استخدام الحساب في عمليات ممولة من حسابات خاصة ، وكيفية استخدامه في عمليات ممولة من أموال التبرعات .

٤٠ - ومضى قائلا إن انشاء مخزون احتياطي يساعد المنظمة على التصرف فورا بمجرد أن يأذن مجلس الامن بأية عملية جديدة . ويمكن أن تتعزز قيمة وكفاءة هذا المخزون إذا وحدت الامم المتحدة معداتها ، ويجب أن لا يقتصر هذا المخزون على أصناف جديدة ، لان إعادة تدوير المواد المستعملة تساعد على تقليل التكاليف العامة . وقال إن الارجنتين توافق على أن يكون تمويل إنشاء الصندوق الاحتياطي من الرصيد غير الملتزم به الباقي من حساب قوة الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . ومع ذلك لا يمكن تناول نفقات الادامة بمجرد توزيع نفقات الايجار والنقل والصيانة والنفقات العامة .

٤١ - وانتقل الى مسألة استخدام الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلم (A/45/502) فوافق على أن التوجيه السياسي لعمليات حفظ السلم وادارتها من مسؤولية موظفي الامم المتحدة . وباستطاعة الحكومات أن تساهم بموظفين مدنيين في مجالات فنية مختلفة . ونظرا لزيادة أعداد الموظفين المدنيين الذين تقدمهم الحكومات لعمليات حفظ السلم فإن الارجنتين تؤيد فكرة اعداد قائمة بالاحتياجات الموارد البشرية اللازمة لعمليات حفظ السلم ، لانها تساعد الدول التي لا تساهم بقوات على الاشتراك فيها بشكل

(السيد أوسيّا ، الارجنتين)

مفيد . ورأى أن لا يكون للموظفين المدنيين الذين تقدمهم الحكومات صلة تعاقدية بالمنظمة وإنما أن يكون لهم وضع الخبراء الموفدين في بعثات الامم المتحدة كما حددته اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها . ورأى أيضا أن تكون معايير توظيفهم ومعايير سداد البلدان المساهمة بقوات موضع الاستعراض الدائم .

٤٢ - وختاما وجه الانظار الى أحكام قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) الذي يسلم باختلاف القدرة الاقتصادية للبلدان المساهمة ، وشدد على ضرورة أن تظل الامم المتحدة حساسة بتغير الحالة العالمية ، وعلى قسمة نفقات عمليات حفظ السلم باسلوب أعدل على الدول الاعضاء .

٤٣ - السيد سافوا (فيجي) : قال إن تغير هيكل موازين القوى بعد انتهاء الحرب العالمية الباردة فرصة مناسبة جدا لكي تستعرض الامم المتحدة عمليات حفظ السلم التي بدأت تعكف عليها خلال الدورة الثالثة والاربعين ، وأن هذا التغير زاد التزام كافة الدول الاعضاء بسداد أنصبتها المالية المقررة بالكامل وفي وقتها . ومع أن فيجي تقبل قرار الامين العام بأن لا تمنعه الحالة المالية للمنظمة من وضع عمليات جديدة لحفظ السلم فإنها تشدد على النظر المتأني ايضا في قدرة البلدان المساهمة بأفراد على الاستمرار في هذه المشاركة ، فهذا يتوقف كثيرا على سداد الانصبة المقررة فورا وبالكامل .

٤٤ - وأبدى انزعاج وفده من بقاء معدلات عام ١٩٨٠ لسداد البلدان المساهمة بقوات ، رغم أن التضخم الدولي تجاوز ١٠٠ في المائة . ومع أن فيجي ترحب بأن تكون الزيادة ٤ في المائة كما أوصى بها الامين العام في الفقرة ١٣ من تقريره (A/45/582) فإنها تؤمن بأن من الانصف زيادتها ١٠ في المائة على الاقل .

٤٥ - وأبدى تأييد وفده لاقتراح انشاء مخزون احتياطي من المعدات لتخفف مشاكل بدء العمليات ، لكنه حذر من أن اتكال هذا المشروع على الاشتراكات المقررة قد يكون ضارا . ذلك أن توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريرها (A/45/801) بتمويل المخزون من الرصيد النقدي لحساب قوة الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لا يحل سوى مشكلة تكاليف بدء العمليات ، وهذا قد يجعل المخزون الاحتياطي مكلفا دون داع ويجعل استمراره عبئا ثقيلا .

(السيد سافوا ، فيجي)

٤٦ - وختاما أبدى إيمان وفده بأن الحساب المقترح لدعم عمليات حفظ السلم سيضفي كثيرا من المرونة اللازمة لتخطيط وتنفيذ عمليات جديدة لحفظ السلم ويساعد على تمويل الخبرة المهنية في المجالات الادارية والقانونية والفنية والادارية .

٤٧ - السيد كيروتينان (الهند) : أشار الى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية التي تتناول جوانب الادارة والميزانية من عمليات حفظ السلم (A/45/801) فقال إنه يمكن توزيع تكاليف البلدان المساهمة بقوات بشكل واقعي أكثر لو روعيت التكاليف التي يتحملها عدد أكبر من البلدان المساهمة بقوات خلال فترة أطول . ومع ذلك تؤمن الهند لدواع مباشرة بأن تتخذ اللجنة قرارا يقوم على تقرير الامين العام (A/45/582) . ونظرا للزيادات في متوسط تكاليف الفرد شهريا ، كما جاء تفصيله في المرفق الخامس من ذلك التقرير ، ينبغي أن توافق الجمعية العامة على الزيادة المقترحة في معدلات السداد وقدرها ٤ في المائة التي وردت في الفقرة ١٣ . وينبغي محاولة إقناع عدد أكبر من الدول الاعضاء على المساهمة بقوات ، لاسيما البلدان النامية الاخرى التي تملك القدرات اللازمة على ذلك .

٤٨ - أما عن مسألة الوظائف اللازمة للتكفل بالعبء الزائد كما جاء في الفقرتين ٨ و ١٣ من تقرير الامين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلم (A/45/493) فأبدى إيمان وفده بأن يشمل هذا الحساب مزيجا من الوظائف الدائمة والمؤقتة حسب الحاجات المتغيرة للمنظمة ، كما أنه يؤمن باستمرار استعراض متوسط النسبة المقترحة المقرر تطبيقها لتمويل هذا الحساب في ضوء تطورات مختلف عمليات حفظ السلم .

٤٩ - وانتقل الى تقرير الامين العام بشأن نجاح وجدوى تكاليف انشاء مخزون احتياطي من المعدات ومن بنود التموين اللازمة لانشطة الامم المتحدة في حفظ السلم (A/45/493/Add.1) فدعا الى أن يعاود الامين العام واللجنة الاستشارية النظر في فكرة المخزون الاحتياطي في حدود إمكانية التنبؤ بعمليات حفظ السلم وحجمها . ونتائج هذا النظر تساعد الدول الاعضاء على أن تقرر ما إذا كانت تود تخصيص الموارد اللازمة للامين العام . وأبدى ترحيب الهند بما حدث في هذا الصدد من بدء المركزية في عملية تخزين المعدات واللوازم الباقية من عملية الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

(السيد كيروتينان ، الهند)

٥٠ - ورغم أن الهند تتفق مع ما انتهى إليه الامين العام في تقريره عن استخدام افراد مدنيين في عمليات حفظ السلم (A/45/502) ألا وهو أن من الواجب أن يكون موظفو الامم المتحدة هم الذين يقومون بالتوجيه السياسي لعمليات حفظ السلم وإدارتها ، فإنه يؤيد توصية اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٣ من تقريرها (A/45/801) بأن يطالب الامين العام الدول الاعضاء بأن تهيئ مزيدا من الموظفين المدنيين ، لأن تحويل أعداد كبيرة من موظفي الامم المتحدة من وظائفهم الحالية الى مهام حفظ السلم قد يضر بأداء برامج أخرى . كما أن استعارة موظفين مدنيين إضافيين من الدول الاعضاء ستكون مجدية في تكاليفها .

٥١ - وأضاف أنه ينبغي أيضا اتباع مبدأ التعيين على أساس التوزيع الجغرافي الواسع النطاق ، وذلك لكفالة تمثيل البلدان النامية التي تتوفر لديها خبرات فنية كبيرة في هذا المجال تمثيلا صحيحا ، كما ينبغي تطبيق هذا المبدأ عند تعيين الموظفين في وظائف الخدمة الميدانية في المستقبل . واختتم كلامه بقوله إن الهند تؤيد الملاحظات التي أبداها الامين العام في الفقرة ١٤ من تقريره فيما يتعلق بتسديد تكاليف الموظفين المدنيين ، وإلا فإن البلدان النامية ستجد نفسها مضطرة للمساهمة في عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم .

٥٢ - السيد ميشيلسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده مستعد للنظر في النداء الذي وجهته كندا لتخفيف العبء غير العادل الذي تحمله ذلك البلد نتيجة لقراره الطوعي بالمساهمة بقوات في عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم . إلا أن مرونة حكومة الولايات المتحدة محدودة بسبب الاعباء الكبيرة التي يتحملها الشعب الامريكي نتيجة للالتزامات الدفاعية الدولية للولايات المتحدة على مدى ما يقرب من خمسين عاما . وأعرب عن أمله في أن يمكّن النظام الاساسي الناشئ الولايات المتحدة ، في نهاية المطاف ، من تقديم دعم فعال إلى الموقف الذي تتبناه كندا .

البند ١٢٣ من جدول الاعمال : تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع) (A/45/798)

٥٣ - السيد عنان (مراقب الحسابات) : قال ان مسألة تكاليف الدعم تستحق أن توليها اللجنة اهتماما خاصا . وأشار إلى الفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية عن هذا

(السيد عنان)

الموضوع (A/45/798) ، وإلى مقرر مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ٩٠/٢٦ ، الذي يقضي بأن يقدم مدير البرنامج الإنمائي تقريرا إلى مجلس الإدارة يتضمن مقترحات معينة بعد التشاور الوثيق مع وكالات منظومة الامم المتحدة . فلاحظ أن تلك المشاورات جارية الآن وأنه لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق حول عدد من المسائل الاساسية . ورغم أن هناك مجالات محددة مازالت بحاجة إلى توضيح فانه من الواضح بالفعل أنه يترتب على القرار آثار عريضة برنامجية ومالية وغير ذلك بالنسبة لجميع الوحدات المتأثرة بالامانة العامة للامم المتحدة . ولاحظ أن أية تنقيحات في نظام تسديد تكاليف الدعم ، الذي لم يطرأ عليه أي تعديل على مدى عشر سنوات ، ستتطلب موافقة الجمعية العامة ، حيث أنها هي وحدها التي تملك سلطة تحديد المستوى الملائم من الإعانة التي تقدم من الميزانية العادية للامم المتحدة دعما لانشطة التعاون التقني .

٥٤ - وأشار إلى أن عبارة "إدارة التعاون التقني لاغراض التنمية" المستخدمة في المقرر ٩٠/٢٦ يفهم منها الامين العام أنها تشير إلى الوحدات التنظيمية بالامم المتحدة التي تضطلع بتنفيذ أنشطة التعاون التقني التي يمولها البرنامج الإنمائي . وقال ان تلك الوحدات تعتبر كلها جزءا من الامانة العامة للامم المتحدة ، وتستفيد من الإدارة التنفيذية المركزية والخدمات المركزية . وذكّر أن مقرر مجلس الإدارة ٩٠/٢٦ سمح ، في بادئ الامر ، بمعاملة وحدات الامانة العامة غير المشمولة بالعبارة المعنية ، معاملة تتسم بقدر أكبر من المرونة .

٥٥ - وفيما يتعلق بترتيبات تكاليف الدعم الموضوعة من أجل الاموال الاخرى الخارجة عن الميزانية ، لاحظ أن النسبة الموحدة المعمول بها حاليا ، وقدرها ١٣ في المائة من النفقات ، سيستمر تطبيقها على جميع الصناديق الاستئمانية ، وذلك ريثما يتم اعتماد نظام موحد لقياس التكلفة . واختتم كلامه بقوله إن الامم المتحدة تتعاون مع مدير البرنامج الإنمائي على وضع ترتيبات من أجل اجراء دراسة استقصائية مستقلة عن تكلفة بعض الخدمات اللازمة لنظام قياس التكلفة هذا ، وستبلغ الجمعية العامة بنتيجة هذا الاستعراض في الوقت المناسب .

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 المتعلق بالبند ١٢ من جدول الاعمال (تابع) (A/C.5/45/61)

٥٦ - السيد مريفيلد (كندا) : أعرب عن تأييده للموقف الذي أعلنته ايرلندا في الجلسة السابقة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 المتعلق بالمؤتمر العالمي المقترح لحقوق الإنسان . وقال ان وفد الولايات المتحدة اقترح خلال الجلسة السابقة أيضا ، أن يموّل المؤتمر من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان هذا الإجراء هو الإجراء الصحيح .

٥٧ - السيدة امرسون (البرتغال) : أعربت عن ارتياحها التام للردود التي قدمتها الأمانة العامة خلال الجلسة السابقة . وفيما يتعلق باقتراح الولايات المتحدة الذي اشارت إليه كندا توا ، قالت إنها تعتقد بأن اللجنة ستوصي الجمعية العامة بعدم رصد اية اعتمادات إضافية لعام ١٩٩١ ؛ وفيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، قالت ان اللجنة ستشير إلى ضرورة توفر مبلغ ١,٥ مليون دولار ، وأنه ينبغي إدراج ذلك المبلغ في تلك الميزانية .

٥٨ - السيد اسبانز (هولندا) : أعرب عن تأييده للبيان الذي قدمته ممثلة البرتغال توا وللبيان الذي أدلى به المغرب خلال الجلسة السابقة .

٥٩ - السيد ى. ك . غوبتا (الهند) : قال ان القرار الذي ستعتمده اللجنة بشأن الموضوع قيد النظر ، ينبغي أن يشير إلى أنه ينبغي توفير الموارد المطلوبة لإنجاز الانشطة المتعلقة بالمؤتمر وفقا لما ورد في قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ .

٦٠ - السيد كالبيتزر (المانيا) : أعرب عن عدم اعتقاده بأن الجمعية العامة يمكنها أن تدخل خلال الدورة الجارية في إلتزام بشأن نفقات فترة السنتين المقبلة . وقال إنه يرحب باية توضيحات تقدم بهذا الصدد . وأضاف أن الجمعية العامة لا يمكنها خلال هذه الدورة سوى أن تحيط علما بالنفقات المقبلة .

٦١ - السيد زهيد (المغرب) : قال إنه كان ينبغي للأمانة العامة عندما قامت بإعداد الوثيقة A/C.5/45/61 ألا تتجاوز الفقرة ٦ . وذكر أنه بمجرد اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.5/45/L.73/Rev.1 ، يجب رصد اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ من أجل الانشطة المعنية . وليس من الضروري أن

(السيد زهيد ، المغرب)

تحصل الامانة العامة أولا ، على إذن من اللجنة لكي تعكس في الميزانية ما يتوقع من آثار مالية مترتبة على قرار من قرارات الجمعية العامة . وبالاضافة إلى ذلك سيتعين على الجمعية العامة في عام ١٩٩١ أن تعتمد ، مقررا بشأن مثل هذه الآثار عند نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة . ومن ثم فإن المغرب يعتقد أنه ينبغي عدم إجراء أية مناقشات بشأن النفقات الاضافية بصدد مشروع القرار A/C.5/45/L.73/Rev.1 ، لاسيما إذا كان هناك اتفاق على أنه لن يلزم توفير أية موارد إضافية خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وينبغي أن تقدم اللجنة توصية بهذا المعنى إلى الجمعية العامة . ويجب أن تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ الآثار المالية المترتبة على الانشطة المضطلع بها نتيجة لقيام الجمعية العامة بإعتماد مشروع القرار ، وينبغي تحديد المبلغ المطلوب عقب الاجتماع الاولي الذي ستعقده اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . واختتم كلامه قائلا إنه ليس ثمة ما يدعو ، في المرحلة الحالية ، إلى طرح مسالة صندوق الطوارئ .

٦٢ - السيد مونتي (الكاميرون) : أشار إلى الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/45/61 فأعرب عن رغبته في معرفة ما سيحدث إذا ما كان عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات المزمع عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ لا يتفقان ، في الواقع ، مع خطة الاجتماعات في السنوات الماضية ، وبالتالي ضرورة توفير موارد إضافية نتيجة لإعتماد مشروع القرار قيد النظر . وقال انه ليس من الواضح في مثل هذه الحالة كيف ستقوم الامانة العامة بتغطية تكلفة عقد دورة اللجنة التحضيرية في عام ١٩٩١ .

٦٣ - واستطرد قائلا ان الامين العام يقترح في الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.5/45/61 رصد إعتماد قدره ١,٥ مليون دولار لتغطية الاحتياجات التي ستنشأ عن عقد الدورة الاولى للجنة التحضيرية . إلا أن الفقرة ٨ ينبغي أن ينظر فيها في ضوء ما ورد في الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 . إذ تترتب على مشروع القرار آثار خطيرة للغاية ينبغي أخذها جميعا في الاعتبار قبل أن تقوم اللجنة بالبت في مشروع القرار .

٦٤ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : رد على النقاط التي أثارها ممثل الكاميرون ، فقال ان بيان الامين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، يتناول تكاليف خدمة المؤتمرات بالاسلوب المعمول به عادة .

٦٥ - السيد مونتي (الكاميرون) : أعرب عن رغبته في أن يعرف كيف ستتمكن الامانة العامة ، في إطار الجملتين الاخيرتين من الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/45/61 ، من الحصول على مبلغ قدره ٤٠٠ ٣٦٩ دولار ، وهو المبلغ المشار اليه في الفقرة ٤ من نفس الوثيقة .

٦٦ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : رد على التعليقات التي ابداها ممثل الكاميرون ، فإقترح التغاضي عن الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/45/61 في ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة خلال جلستها السابقة . وقال ان الفقرة ٦ من تلك الوثيقة مطابقة في فحواها للفقرة المقابلة في أي بيان من البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية . وقال انه إذا تبين أن مبلغ ٤٠٠ ٣٦٩ دولار أقل من المطلوب ، سيتعين على الجمعية العامة أن تتخذ قرارا مناسبا بشأن المسألة ، تماما كما تفعل بصدد المبالغ التي من هذا القبيل في أي بيان آخر من البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية .

٦٧ - الرئيس : إقترح ، بالاستناد إلى البيان الذي قدمه الامين العام في الوثيقة A/C.5/45/61 بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وبالاستناد إلى توصيات اللجنة الاستشارية ، أن تُبَلِّغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار المنقح A/C.3/45/L.73/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، لن يلزم رصد أية إعتمادات اضافية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛ وينبغي رصد إعتماد إرشادي في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، لتغطية هذه الإحتياجات الإضافية وستنظر فيه الجمعية العامة في ضوء ما ستتخذه اللجنة التحضيرية من قرارات في دورتها المزمع عقدها في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وإقترح كذلك أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها تؤيد التعليقات التي أبدتها اللجنة الإستشارية بشأن الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 والفقرة ٢ (و) من الوثيقة A/C.5/45/61 .

٦٨ - وبعد مناقشة إشترك فيها كل من السيد مونتي (الكاميرون) ، والسيد ي . ك . غوبتا (الهند) ، والسيد ايرومبا (اوغندا) ، والسيد زهيد (المغرب) ، قال السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية) ، إن اللجنة الخامسة قد ترغب في النظر في إعتماد توصية تتألف من ثلاثة أجزاء . أولا ، يمكن أن تبلغ الجمعية العامة بأن إعتماد مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة لن يتطلب رصد إعتمادات إضافية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وثانيا ، يمكن أن تبلغ الجمعية العامة بأنها ستنظر في دورتها السادسة

(السيد مسيلي)

والاربعين في المبلغ التقديري المطلوب للجنة التحضيرية وللمؤتمر في فترة السنتيـــــر ١٩٩٢-١٩٩٣ . وثالثا ، يمكن للجنة أن تحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشاريـــــة ، إذا ما رغبت في ذلك . بيد أنه ذكر أن بيانه المتعلق بهذا الموضوع سيصدر في مرحلة لاحقا كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة مشفوعا بجميع البيانات الشفوية الاخرى التـــم أدلى بها .

٦٩ - السيد كوغي (ايرلنـــدا) ، السيد مونتي (الكامـــيرون) والسيد ايرومبـــــ (أوغندا) : أعربوا عن تأييدهم للإقتراح الذي قدمه للتو رئيس اللجنة الاستشارية .

٧٠ - الرئيس : قال إنه اذا لم يسمع أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة ترغب فـــم اعتماد الاقتراحات التي قدمها للتو رئيس اللجنة الإستشارية بشأن الآثار المترتبة فـــم الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 .

٧١ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠